هي كلمة اشتقت من اليمين ساكنة الاول فجئ بهمزة الوصل ليمكن النطق بها كما في ابن
وامرئ ونحو ذلك اعلم انهم يكتبون الواو في اخر عمرو في حال الرفع والجر فرقا
بينه وبين عمر خارجا عن القياس بخلاف قولهم لعمر الله وبخلاف قول الرجز
يا عبداً ام العمر من اسيرها فانهم لا يكتبون الواو وهكذا ذكر ابن درستويه في
باب الكتاب المتمم وانشد انما انت في سليم كواو الحقت في الهجاء ظلما بعمرو
قوله والحلف باللفظين متعارف اي بقوله لعمر الله وبقوله ايم الله
يعني ان العرب استعملتهما في القسم ولم يرد النهي عنه قوله وكذا قوله وعهد الله
وميثاقه العهد في الاصل المواعدة التي تكون من اثنين لو توثق احدهما على
الاخر وهو الميثاق وقد استعمل في اليمين كما قال تعالى واوفوا بعهد الله اذا
عاهدتم ولا تنقضوا الايمان بعد توكيدها وقد جعل عهد الله في القران يمينا كما
ترى والميثاق في معناه فاذا حلف بميثاق الله تعالى يكون يمينا كما في وعهد الله وكذا
اذا حلف بذمته وذمة رسوله فلا تقطعوهم فدل على انها يمين والذمة العهد قال الله
تعالى هذا في ذمتي وذمتي اي في ضماني كذا في الفائق فعلى هذا يكون ذمة الله يمينا
كعهد الله لانه في معناه قوله وكذا اذا قال علي نذر او نذر الله هذا لفظ
القدوري ايضا وانما جعل النذر يمينا لما روى صاحب السنن مسندا الى ابن
عباس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه قال من نذر نذرا لم يسمه فكفارته
كفارة يمين وروى ايضا في السنن مسندا الى عقبة ابن عامر قال قال رسول الله
صلى الله عليه كفارة النذر كفارة اليمين قال الحاكم في الكافيه وان حلف بالنذر
فان نوى شيئا من حج او عمرة فعليه ما نوى وان لم يكن له نية فعليه كفارة
يمين قوله وان قال ان فعلت كذا فهو يهودي او نصراني او كافر
يكون يمينا وهذه من مسايل القدوري وقال الشافعي لا يكون يمينا كذا في شرح

الطحاوي والشامل وغيرهما له انه حلف بالمعصية فلا يصح كما اذا قال ان فعل
كذا فهو زان او شارب خمر او اكل ميتة وهو القياس ولنا ان الكفر
لا يجوز استباحته ابدا لان حرمة الكفر لا تنكشف بحال لقيام دليل الوحدانية
فلما جعل فعل ذلك الشيء الذي حلف عليه شرطا للكفر فقد جعله واجب الامتناع
لهتك حرمة اسم الله تعالى فصار يمينا كتحريم المباح وهو يمين بالنص فكذا هذا او ورد
صاحب المختلف حديثا رواه ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه قال من حلف
باليهودية والنصرانية فهو يمين هذا اذا حلف على امر في المستقبل اما اذا حلف
على الماضي كاذبا قصدا فان قال ان فعل كذا فهو يهودي وقد فعله فهي يمين الغموس
لا كفارة فيها عندنا ولكن هل يكفر ففيه اختلاف المشايخ قال في شرح الطحاوي
روي عن محمد بن مقاتل الرازي انه يكفر لانه كلام خرج مخرج التحقيق فيكفر به
وروي عن ابي عبد الله البلخي انه لا يكفر به وهكذا يروى عن ابي يوسف لان الكفر
بالاعتقاد وهو لم يقصد الكفر وانما قصد ان يصدق في مقالته وقال في التحفة
قيل هذا اذا كان عنده انه لا يكفر اما اذا كان عنده انه يكفر اذا حلف به في
الماضي او في المستقبل وحنث في يمينه انه يكفر لانه بالاقدام عليه صار مختار الكفر
واختيار الكفر كفر قوله ولو قال ان فعلت كذا فعلي غضب الله او سخط
الله فليس بحالف وهذه من مسايل القدوري وذلك لان الغضب عبارة عن ارادة
الانتقام من العصاة وهي من صفات الفعل فلم تكن في معنى الذات فكان اليمين
بها يمينا بغير الله تعالى فلا تجوز والسخط في معنى الغضب فكان في حكمه قال الحاكم
لو دعا على نفسه باللعنة او الموت او عذاب النار لا يكون يمينا وكذلك اذا قال
هو ياكل الميتة او يستحل الدم او لحم الخنزير او يترك الصلاة او الزكوة ان فعل
كذا لا يكون يمينا لان ذلك وعد لا التزام شيء قوله وكذا اذا قال ان فعلت كذا
ان فعل

Copyright © King Saud University